[430] أن معناها النسخ على ما يريده جميع أهل العدل فيما يجوز فيه النسخ، أو تغير شروطها إن كان طريقها الخبر عن الكائنات، لان البداء في اللغة هو الظهور، فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال ا تعالى ما كنا نظن خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه (1). 419 - فمن ذلك ما رواه محمد بن جعفر الاسدي رحمه ا، عن علي بن إبراهيم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث ا نبيا إلا بتحريم الخمر، وأن يقر بالبداء * (إن ا يفعل ما يشاء) * (2) وأن يكون في تراثه الكندر (3). 420 - وروى سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: [قال] (4) علي بن الحسين، وعلي بن أبي طالب قبله، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام: كيف لنا بالحديث مع هذه الآية * (يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * (5). فأما من قال: بأن ا تعالى لا يعلم بشئ (6) إلا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد (7). 421 - وقد روى سعد بن عبد ا عن أبي هاشم الجعفري قال: سأل محمد بن صالح الارمني (8) أبا محمد العسكري عليه السلام عن قول ا عزوجل: * (يمحو ا ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * فقال أبو محمد: وهل يمحو إلا ما

_____ (1) من قوله: " فالوجه في هذه الاخبار " إلى هنا في البحار: 4 / 114. (2) الحج: 18. (3) عنه البحار: 4 / 97 ح 3 وعن عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2 / 15 ح 33. (4) من نسخ " أ، ف، م ". (5) عنه البحار: 4 / 115 والآية في الرعد: 39. (6) في البحار ونسخ " أ، ف، م " الشئ. (7) من قوله: " فأما من قال " إلى هنا في البحار: 4 / 115. (8) عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام.
